

الروض المربع

باب صفة الصلاة .

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى إذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة .
و يسن للإمام فالمأموم القيام عند قول المقيم : قد أي من قد قامت الصلاة لأن النبي A كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى .

وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام عند رؤيته ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة .
و تسن تسوية الصف بالمناكب والأكعب فيلتفت ويمنة فيقول : استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الأول فالأول ويتراصون عن يمينه والصف الأول للرجال أفضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل .

ويقول قائما في فرض مع القدرة : الله أكبر فلا تنعقد إلا بها نطقا لحديث : [تحريمها التكبير] رواه أحمد وغيره فلا تصح إن نكسه أو قال : الله الأكبر أو الجليل ونحوه أو مد همزة الله أو أكبر أو قال : إكبار وإن مططه كره مع بقاء المعنى فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت .

ويكون حال تحريمه رافعا يديه ندبا فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير وينتهي معه مضومة الأصابع ممدودة الأصابع مستقبلا ببطونهما القبلة حذو أي مقابل منكبيه لقول ابن عمر : [كان رسول الله A إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر] متفق عليه .

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه .
كالسجود يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه .

ويسمع الإمام استحبابا بالتكبير كله من خلفه من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بـ [سمع الله لمن حمده] والتسليمة الأولى فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين [لفعل أبي بكر معه A] متفق عليه .

كقراءته أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه في أولتي غير الظهرين أي الظهر والعصر فيجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين .

وغيره أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به حيث يسمع نفسه

وجوبا في كل واجب لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه .

ثم إذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت ستره اسحبا با لقول علي B :

[من السنة : وضع اليمين على الشمال تحت السرة] رواه أحمد وأبو داود .

وينظر المصلي استحبا با مسجده أي موضع سجوده لأنه أخضع إلا في صلاة خوف لحاجة .

ثم يستفتح ندبا ف يقول : سبحانك اللهم أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك أي كثرت بركاته وتعالى جدك أي ارتفع قدرك وعظم ولا إله غيرك أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك [كان E يستفتح بذلك] رواه أحمد وغيره .

ثم يستعيز ندبا فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسم ندبا فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور - غير براءة - فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة .

وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم .

ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فاتحة لأنه يفتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها إحدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال عرفا أعادها فإن كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا .

أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية كقراءته E ويكره الإفراط في التشديد والمد .

ويجهر الكل أي المنفرد والإمام والمأموم معا بآمين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا .

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت .

ثم يقرأ بعدها أي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجاوز آية إلا أن أحمد استحبا كونها طويلة كآية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله E ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاختصار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة .

وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل - بكسر الطاء - وأوله - ق ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره ولا يكره بطواله .

و تكون في صلاة المغرب من قصاره ولا يكره بطواله .

و تكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين والعشاء من أوساطه .

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها .

ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات وتمح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة وتتعلق به الأحكام وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات .

ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول أبي هريرة : [كان النبي A يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع] متفق عليه .

رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر : [رأيت النبي A إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه] متفق عليه .

ويضعهما أي يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع استحبابا ويكره التطبيق بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ .

ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال : [رأيت النبي A يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر] ويجافي مرفقيه عن جنبه .

والمجزى الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطا في الخلقة أو قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال .

ويقول راعكا : سبحان ربي العظيم [لأنه E كان يقولها في ركوعه] رواه مسلم وغيره والاقتصار عليها أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه لإمام عشر وقال أحمد : جاء عن الحسن التسيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث .

ثم يرفع رأسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لأنه A كان يقول ذلك قاله في المبدع .

ومعنى : سمع : استجاب .

و يقولان بعد قيامهما واعتدالهما : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي : حمدا لو كان أجساما لملاً ذلك وله قول : اللهم ربنا ولك الحمد - وبلا واو أفضل - عكس ربنا ولك الحمد .

و يقول مأوم في رفعه : ربنا ولك الحمد فقط لقوله A : [إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد] متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما .

ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال يخر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا على سبعة أعضاء : رجليه ثم ركبته ثم يديه ثم جبهته مع أنفه لقول ابن عباس : [أمر النبي A أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين] متفق عليه .

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا [لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض] .
ولا تجب مباشرة المصلي بشئ منها فتصح ولو سجد مع حائل بين الأعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة إذا كان الحائل ليس من أعضاء سجوده فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه أو جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها ويومء ما يمكنه .

ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه وأصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال .

ويقول في السجود : سبحان ربي الأعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع .
ثم يرفع رأسه - إذا فرغ من السجدة - مكبرا ويجلس مفترشا يسراه أي يسرى رجليه ناصبا يمناه ويخرجها من تحته و يثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع .

ويقول بين السجدين : رب اغفر لي الواجبة مرة والكمال ثلاث .
ويسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما .
ثم يرفع من السجود مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة معتمدا على ركبتيه إن سهل وإلا اعتمد بالأرض وفي الغنية يكره أن يقدم إحدى رجليه .

ويصلي الركعة الثانية كذلك أي كالأولى ما عدا التحريمة أي تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية فلا تشرع إلا في الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية .
ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدين وبداه على فخذه ولا يلقيهما ركبتيه ويقبض خنصر يده اليمنى وينصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد .

وبسط أصابع اليسرى مضمومة إلى القبلة .
ويقول سرا : التحيات أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة له أو مختصة به والصلوات أي الخمس أو الرحمة أو المعبود بها أو العبادات

كلها أو الأدعية والطيبات أي الأعمال الصالحة أو من الكلم السلام أي اسم السلام وهو السلام أو سلام الله عليك أيها النبي - بالهمز من النبأ - لأنه يخبر عن الله وبلا همز إما تسهلا أو من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة على يده ورحمة الله وبركاته جمع بركة - وهي النماء والزيادة - السلام علينا أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

وقيل : المكثّر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة أشهد أن لا إله إلا الله أي أخبر أنني قاطع بالوحدانية وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المرسل إلى الناس كافة .

هذا التشهد الأول [علمه النبي A ابن مسعود] وهو في الصحيحين .

ثم يقول في التشهد الذي يعقبه سلام : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [لأمره A بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة] . ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد .

ويستعيز ندبا فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة المحيا والممات و من فتنة المسيح الدجال والمحيا والممات : الحياة والموت والمسيح - بالحاء المهملة - على المعروف .

و يجوز أن يدعو بما ورد أي في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشئ مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا وما أشبهه وتبطل به .

ثم يسلم وهو جالس لقوله A : [وتحليلها التسليم] وهو منها فيقول : عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره أكثر وأن لا يطول السلام ولا يمدّه في الصلاة ولا على الناس وأن يقف على آخر كل تسليم وأن ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم يقل : ورحمة الله في غير صلاة جنازة والأولى أن لا يزيد : وبركاته .

وإن كان المصلي في ثلاثية كمغرب أو رباعية كظهر نهض مكبرا بعد التشهد الأول ولا يرفع يديه صلى ما بقيت الركعة الثانية بالحمد أي بالفاتحة فقط ويسر بالقراءة ثم يجلس في تشهد الأخير متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض ثم يتشهد ويسلم .

والمرأة مثله أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها إذا جلست وهو أفضل أو متربعة وتسر بالقراءة وجوبا إن سمعها أجنبي وخنثى كأنثى .

ثم يسن أن يستغفر ثلاثا ويقول : [اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا
الجلال والإكرام] ويقول : [سبحان الله والحمد لله وأكبر معا ثلاثا وثلاثين] ويدعو بعد كل
مكتوبة مخلصا في دعائه